

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا الأمر و يتمّ أحكام القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 :

السلطة المكلفة بالطيران المدني :

الوزير المكلف بالطيران المدني."

المادة 3 : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتتمّ كما يأتي :

" **المادة 41 :** يمكن أن يكون إنجاز واستغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات بغرض فتحها للملاحة الجوية العمومية، موضوع امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني. تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 116 من القانون رقم 98 - 06 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ، وتتمّ كما يأتي :

" **المادة 116 :** يخضع امتياز خدمات النقل الجوي للأشخاص و البضائع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالطيران المدني التي تسلّم بعد موافقة مجلس الحكومة.

يمنح الوزير المكلف بالطيران المدني الامتياز حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

المادة 5 : تعدّل أحكام المادة 117 من القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتتمّ كما يأتي :

" **المادة 117 :** تتمّ الموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرافق لها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يلغى الامتياز بالأشكال نفسها ."

المادة 7 : تعدّل المادة 21 من الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 21 :** يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص، فتح مؤسسة خاصة للتعليم التحضيري أو روضة للأطفال، بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

المادة 8 : تتمّ المادة 25 من الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية مكرّر، تحرر كما يأتي :

" تعليم اللغة الأمازيغية، يمكن التلاميذ من التحكم في هذه اللغة ومعرفة التراث الثقافي الأمازيغي و إسهاماته عبر الزمن في تطور الثقافة الوطنية ."

(الباقي بدون تغيير).

المادة 9 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

★

أمر رقم 03 - 10 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدّل و يتمّ القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمم.

المادة 6 : تعدّل أحكام المادة 120 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 120 : يخضع نقل الامتياز إلى الغير لنفس الشروط التي سمحت بتسليمه".

المادة 7 : تضاف إلى أحكام القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 127 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" المادة 127 مكرّر : تحدّد شروط وكيفيات إنشاء واستغلال خدمات الطيران الخفيف عن طريق التنظيم".

المادة 8 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهـران و تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهـران مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع المؤسسة الاستشفائية الجامعية تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالصحة، ويتولى الوصاية البيداغوجية عليها الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : تخص الوصاية البيداغوجية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه، مجمل الأعمال المتعلقة بما يأتي :

- تنظيم النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة الاستشفائية الجامعية،

- تحديد شروط التحاق الطلبة و توجيههم،
- الموافقة على مداورات مجلس الإدارة فيما يخص المسائل المتعلقة بالتكوين العالي والبحث في العلوم الطبية.

الفصل الثاني

المهام

المادة 4 : المؤسسة الاستشفائية الجامعية أداة لتنفيذ السياسة الوطنية للصحة في ميدان العلاج ذي

مرسوم رئاسي رقم 03-270 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهـران وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77-6 و 78 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،